

الجمعية العمومية – الدورة السادسة والثلاثون اللجنة التنفيذية

البند ١٥ من جدول الأعمال: برنامج أمن الطيران

الخطر الذي يهدد الطيران المدني من منظومات دفاع جوي محمولة (المانبادز)

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الاضافة رقم (١)

١- المقدمة

١-١ أعدت هذه الاضافة من أجل عرض المعلومات التي وردت من الدول المتعاقدة بشأن الخطوات المتخذة للاستجابة الى قرار الجمعية العمومية ٣٥-١١: التهديدات التي يتعرض لها الطيران المدني من استخدام منظومات دفاع جوي (المانبادز).

٢- تحليل الردود

١-٢ لم يصل حتى اليوم إلا ٣٦ ردا من الدول على كتاب المنظمة، وفي حالتين لم يتضمن الرد أي معلومات ذات صلة. وتجدر الإشارة الى أنه طلب من جميع المكاتب الإقليمية أن تحت الدول التي لم تردّ بعد على كتاب المنظمة أن تقدم ردها في أقرب فرصة ممكنة لتقديم تقرير شامل قدر الإمكان الى الجمعية العمومية. والدول الأربع والثلاثون التي قدمت المعلومات ذات الصلة كما هو مطلوب في الكتاب هي أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بربادوس، بيلاروس، كندا، شيلي، الصين، بما فيها الإقليم الإداري الخاص لهونج كونج، كولومبيا، كوبا، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، غيانا، أيسلندا، إيرلندا، لكسمبرج، هولندا، النرويج، الفلبين، بولندا، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، تايلند، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، زيمبابوي.

٢-٢ أكدت هذه الدول أنه تم اتخاذ خطوات للاستجابة لقرار الجمعية ٣٥-١١ وقدمت المعلومات على النحو التالي:

أ) أوضحت معظم الدول، بما في ذلك الدول غير المنتجة للمانبادز، بأنه يجري اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الضوابط الصارمة والفعالة على عمليات الاستيراد والتصدير والنقل وإعادة النقل والتخزين فيما يخص منظومات المانبادز.

- (ب) أوضحت ست عشرة دولة منها، من بين الدول المشاركة في اتفاق فاسنار، أنها تطبق بالكامل ضوابط التصدير الوطنية على عمليات النقل أو إعادة النقل الدولية لمنظومات المانبادز كما هو وارد في وثيقة عناصر فرض الضوابط على تصدير منظومات المانبادز؛
- (ج) أوضحت دول غير مشاركة في اتفاق فاسنار أنه يجري تطبيق المبادئ الواردة في وثيقة عناصر فرض الضوابط على تصدير منظومات المانبادز؛
- (د) المبادئ المرتبطة بمراقبة تصدير المانبادز الواردة في اتفاق فاسنار هي أساس اعتماد "مبادئ فرض الضوابط على تصدير منظومات المانبادز" الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سنة ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، تم الاتفاق على "دليل أفضل الممارسات بشأن الإجراءات الوطنية لإدارة المخزونات والأمن" في مارس ٢٠٠٦. وتطبق هذه المبادئ حالياً الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (هـ) أوضحت الدول التي لا تطبق عناصر فرض الضوابط على تصدير منظومات المانبادز في اتفاق فاسنار، أنه يجري تطبيق تدابير صارمة لمراقبة ورصد أي تحركات مشبوهة على طول الحدود (على البر وفي البحر والجو)، بما في ذلك المنظمات الوطنية المعنية مثل الشرطة والحرس الوطني والجيش، ويتم الاستفادة من السبل المتاحة لمنع دخول الأسلحة بطريقة غير مشروعة.
- (و) قدمت عدة دول بعض المعلومات عن مشاركتها النشطة في الأعمال الرامية إلى وضع "الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها"؛
- (ز) أعربت عدة دول عن التزامها بقواعد حلف شمال الأطلسي الحالية المتعلقة بتخزين منظومات المانبادز.
- (ح) قدمت بعض الدول معلومات عن تعاونها مع الأمم المتحدة والانتربول بالإضافة إلى بعض المنظمات الإقليمية الأخرى في جهودها الرامية إلى تعزيز الضوابط المفروضة على منظومات المانبادز، بما في ذلك حلقات العمل حول موضوع التعاون الاقتصادي ومنظومات المانبادز في آسيا والمحيط الهادئ.

— انتهى —